

مذكرة تقديم

يهدف مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة إلى إحداث وحدات إدارية جديدة وذلك من خلال إدخال التعديلات الالزمة على الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره.

وفي هذا الإطار، فإن الوحدات الإدارية المقترن بإحداثها بعض العمالات والأقاليم تهدف إلى الرفع من القدرات التدبيرية للإدارة الترابية في المناطق المعنية ودعم التأثير الإداري بها ومسايرة التحولات الديمغرافية والاجتماعية والعمانية التي تعرفها، وذلك كما يلي:

- الارتفاع بأربع قيادات محدثة حاليا بكل من جماعة عامر التابعة لعمالة سلا وجماعتي بني يخلف والشلالات التابعتين لعمالة المحمدية وجماعة بومية التابعة لإقليم ميدلت إلى مستوى باشويات:
- حذف دائرة أحواز سلا على إثر الارتفاع بقيادة عامر إلى مستوى باشوية:
- إحداث دائرة جديدة بإقليم وزان و9 قيادات بالنفوذ الترابي لسبعة (7) أقاليم.

وبذلك سيتحدد، على الصعيد الوطني، عدد الدوائر في 206. في حين سينتقل عدد القيادات من 708 إلى 714.

ويقترح، بنفس المناسبة، تغيير التسمية الحالية لقيادة "بومية" التابعة للنفوذ الترابي لإقليم ميدلت، التي تؤطر جماعتي تنوردي وتيزي نغشو بتسمية جديدة وهي قيادة "آيت أوادير".

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) باحداث دوائر
وفيادات جديدة.

المملكة المغربية

رئيس الحكومة:

وزارة الداخلية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379
(2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه:

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)
المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالملكة
وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره:

وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)، كما وقع تغييره.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية

إمضاء:

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

عبد الوافي لفتيت

المادة الثانية

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة

إمضاء: سعد الدين العثماني

..... ملحق بالمرسوم رقم صادر في

العامات والاقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
وزان	وزان	امزفون سيدي رضوان بني كلة تروال لمجاعرة سيدي بوصبر		
الوحدة				
مقربيصات زومي				
الدريوش	الريف	بني أوليشك بني توزين اتصلفت تقرسيت اجرمواس تمسمان بودينار - بني مرغنين	أفرني از لاف التسافت تمسمان بودينار بني مرغنين أولاد أمغار عين الزهرة أولاد بوياكر	
الدريوش		أولاد أمغار اتروكوت الدريوش عين الزهرة أولاد بوياكر بني سعيد ترأгин امجاو		
إفران		تزركيت ضالية عوا اركلانون تمحضيت عين اللوح سيدي عدي واد إفران	عين اللوح سيدي المخفي	
أزرو				
سلا		أربعة السيوول	سلا سيدي أبي القنادل عامر السهول	

العامات والإقليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
سيدي سليمان	سيدي سليمان	بومعيز دار بلعماري ازغار أولاد بن حمادي	ازغار أولاد بن حمادي المساعدة أولاد احسين	
المحمدية	القصيبة			
اليوسفية	زناتة	سيدي موسى بن علي سيدي موسى المذوب	المحمدية عين حرودة بني يخلف الشلالات سيدي موسى بن علي سيدي موسى المذوب	
ميالت	احمر	الكتور	الكتور	
	الكتور	اسبيعات	اسبيعات	
			رأس العين	
			لخوالة	
الريش	الريش		ميالت	
املشيل	املشيل			
ميالت	ميالت			
بومية	بومية	آيت أوادير	تتوردي تizi نفشو	
	أغالو			
	أكديم			
	أنزلي - أنڭرو		أنزلي	
	تونفيت			

العجالات والإقليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
تيرنيل	تافراوت			
	أنزي			
	تيرنيل	أربعاء رسموكة		
	أولاد جرار			
	بونعمان			
	أكلو		اثنين أكلو	
	الساحل		أربعاء الساحل	